

Distr.: General
7 February 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السادسة والخمسون
فيينا، 3-21 تموز/يوليه 2023

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات
بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الرابعة والأربعين
(فيينا، 23-27 كانون الثاني/يناير 2023)

المحتويات

الصفحة

| | | |
|----|-------|---|
| 3 | | أولاً- مقدمة |
| 3 | | ثانياً- تنظيم الدورة |
| 5 | | ثالثاً- مدونتا قواعد السلوك والشرح المصاحب لهما |
| 5 | | ألف- ملاحظات عامة |
| 5 | | باء- مدونتا قواعد السلوك |
| 5 | | 1- المادة 10 - المساعد |
| 6 | | 2- المادة 11 - التزامات الإفصاح |
| 10 | | 3- المادة 12- الامتثال لمدونة قواعد السلوك |
| 12 | | 4- المادة 1 - التعاريف |
| 13 | | 5- المادة 2 - انطباق المدونة |
| 14 | | 6- المادة 3 - الاستقلالية والحياد |
| 14 | | 7- المادة 4 - الحد من تعدد الأدوار |
| 18 | | 8- المادة 5 - واجب توخي العناية |
| 19 | | 9- المادة 6 - النزاهة والكفاءة |



الرجاء إعادة استعمال الورق



| | | | |
|----|-------|---------|--|
| 19 | | 10- | المادة 7 - الاتصال بطرف دون غيره |
| 20 | | 11- | المادة 8 - السرية |
| 21 | | 12- | المادة 9 - الأتعاب والنفقات |
| 21 | | جيم- | مسار العمل في المستقبل |
| 22 | | رابعاً- | آلية الاستئناف |
| 23 | | ألف- | مشاريع أحكام بشأن عمل آلية الاستئناف |
| 23 | | 1- | مشروع الحكم 1 - "نطاق الاستئناف" |
| 24 | | 2- | مشروع الحكم 2 - "أسباب الاستئناف" |
| 26 | | باء- | المسائل المتعلقة بتنفيذ آلية الاستئناف |
| 26 | | 1- | التفاعل مع آليات المراجعة القائمة |
| 27 | | 2- | نماذج التنفيذ |
| 28 | | جيم- | مسار العمل في المستقبل |

أولاً- مقدمة

- 1- كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وحدد الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة⁽¹⁾. ونظر الفريق العامل، في دوراته من الثامنة والثلاثين إلى الثالثة والأربعين، في حلول عملية لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول⁽²⁾.
- 2- وأعربت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في عام 2022، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل⁽³⁾. واستمعت اللجنة أيضا إلى عرض مجمل للعمل الذي سيضطلع به الفريق العامل خلال فترة الأسابيع الأربعة المقررة للدورة حتى موعد انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة في عام 2023. وشجّع الفريق العامل على أن يقدم إلى اللجنة مدونة قواعد سلوك مع شرحها ونصوصا بشأن الآليات البديلة لتسوية المنازعات، لكي تنتظر فيها⁽⁴⁾.

ثانياً- تنظيم الدورة

- 3- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفا من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الرابعة والأربعين في الفترة من 23 إلى 27 كانون الثاني/يناير 2023 في مركز فيينا الدولي.
- 4- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصومال، الصين، العراق، غانا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
- 5- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الأردن، إستونيا، أوروغواي، أوزبكستان، آيسلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تشاد، تونس، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، سيراليون، عمان، غواتيمالا، الفلبين، قطر، كوستاريكا، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، نيوزيلندا، هولندا.

(1) يرد عرض لما أجراه الفريق العامل من مداوات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثائق A/CN.9/930/Rev.1؛ و A/CN.9/930/Rev.1/Add.1؛ و A/CN.9/935؛ و A/CN.9/964؛ و A/CN.9/970، على التوالي.

(2) يرد عرض لما أجراه الفريق العامل من مداوات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الثامنة والثلاثين إلى الثالثة والأربعين في الوثائق A/CN.9/1004*؛ و A/CN.9/1004/Add.1؛ و A/CN.9/1044؛ و A/CN.9/1050؛ و A/CN.9/1054؛ و A/CN.9/1086؛ و A/CN.9/1092؛ و A/CN.9/1124.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 186.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 194.

6- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

7- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل، أمانة الكومنولث، الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية/اللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (EEU/EEC)، مجلس التعاون الخليجي، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المنظمة الدولية للفرنكوفونية، المحكمة الدائمة للتحكيم، منظمة مركز الجنوب؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: الرابطة الأفريقية للقانون الدولي، نقابة المحامين لعموم الهند، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، الأكاديمية الآسيوية للقانون الدولي، الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز الاستثمار والتحكيم التجاري على الصعيد الدولي، مركز الابتكار في مجال الحوكمة الدولية، مركز القانون الدولي، جامعة سنغافورة الوطنية، مركز الدراسات القانونية الدولية، المعهد المعتمد للمحكمين، مركز دراسة الأودار المشروعة للقضاء في النظام العالمي، مركز التميّز للمحاكم الدولية (iCourts)، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، مركز كولومبيا للاستثمار المستدام، فريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي، الرابطة الأوروبية لقانون الاستثمار والتحكيم الاستثماري، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي، معهد التحكيم عبر الوطني، معهد إكوادور للتحكيم، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، رابطة المحامين الدولية، المعهد الدولي للبيئة والتنمية، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، معهد القانون الدولي، رابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، المجلس الكوري للتحكيم التجاري، معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي، رابطة محامي ولاية نيويورك، مركز سنغافورة للتحكيم الدولي، مركز سنغافورة للوساطة الدولية، معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، رابطة التحكيم السويسرية، غرفة التجارة والصناعة والمناجم والزراعة في طهران، مجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية، مركز فيينا للتحكيم الدولي.

8- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلاً من:

الرئيس: السيد شين سبيليسي (كندا)

المقررة: السيدة ناتالي يو-لين موريس-شارما (سنغافورة)

9- وكان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.III/WP.222)، و(ب) مشروع مدونتي قواعد السلوك والشرح المصاحب لهما (A/CN.9/WG.III/WP.223)، و(ج) آلية الاستئناف (A/CN.9/WG.III/WP.224).

10- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

1- افتتاح الدورة.

- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- 5- اعتماد التقرير.

11- وفيما يتعلق بالجدول الزمني للدورة، اتفق على أن تخصص الأيام الثلاثة الأولى لمشروع مدونتي قواعد السلوك والشرح المصاحب لهما (A/CN.9/WG.III/WP.223)، واليومان المتبقيان لموضوع آلية الاستئناف (A/CN.9/WG.III/WP.224).

12- وأعرب الفريق العامل عن تقديره للتبرعات المقدمة إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني من الاتحاد الأوروبي والحكومة الفرنسية والوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، بهدف تمكين ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداوات الفريق العامل وضمان توفير خدمات الترجمة للجلسات غير الرسمية، بحيث تظل العملية شاملة للجميع ومتسمة بالشفافية التامة.

ثالثاً - مدونتا قواعد السلوك والشرح المصاحب لهما (A/CN.9/WG.III/WP.223)

ألف - ملاحظات عامة

13- أشار الفريق العامل إلى أنه أجرى، في دورته الثالثة والأربعين المعقودة في أيلول/سبتمبر 2022، قراءة ثانية للمواد 1 إلى 9 من مدونة قواعد سلوك المحكم إليهم استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.216، وبيّرت القراءة الثانية من خلال مشروع غير رسمي للشرح. وأشار الفريق العامل كذلك إلى أنه كان قد قرر العمل من أجل تقديم نصين منفصلين إلى اللجنة في عام 2023، أحدهما يخص المحكمين والآخر القضاة (الفقرة 204 من الوثيقة A/CN.9/1124).

14- وواصل الفريق العامل، في الدورة الحالية، النظر في مدونة قواعد سلوك المحكمين ("مدونة المحكمين") ومدونة قواعد سلوك القضاة ("مدونة القضاة") (ويشار إليهما مجتمعين باسم "المدونتين") وكذلك الشرح المصاحب لهما، وجميعها واردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.223. وبالإضافة إلى ذلك، عرض على الفريق العامل مشروع غير رسمي للشرح المصاحب لمدونة القضاة كمرجع فقط.

باء - مدونتا قواعد السلوك

1- المادة 10 - المساعد (A/CN.9/WG.III/WP.223، الفقرات 105-112)

15- حظي بتأييد عام تجميع الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالمساعدين في حكم واحد، على النحو المبين في المادة ميم 10.

16- وفيما يتعلق بالفقرة 1، اتفق على إدراج المهام التي يضطلع بها المساعد، وأن تخضع هذه المهام، وأتعاب المساعد ونفقاته، لموافقة الأطراف المتنازعة أو للاتفاق معها، وليس لمجرد التشاور. وبناء على ذلك، اتفق على تنقيح الفقرة على النحو التالي: "على المحكم، قبل أن يعين مساعداً له، أن يتفق مع الأطراف المتنازعة على دور المساعد ونطاق واجباته، وكذلك أتعاب المساعد ونفقاته."

- 17- واتفق على تنقيح شرح الفقرة 1 وفقا لذلك. وأعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي السماح للمساعد بإعداد الأجزاء الإجرائية فقط من أي مشروع أولي لقرار أو قرار تحكيم وليس الأجزاء الموضوعية. واتفق على تعديل الشرح للإشارة إلى أن المساعد يعد "أجزاء من" المشاريع الأولية للقرارات أو قرارات التحكيم بغية تفادي ذلك التفريق (الفقرة 107). واتفق أيضا على أن يوضح الشرح أنه لا يلزم أن توافق الأطراف المتنازعة على مبلغ الأتعاب والنفقات المحدد أو الإجمالي، وإنما يمكن أن تتفق على طريقة حسابها (الفقرة 108). واتفق كذلك على أن يوضح الشرح أنه ينبغي اختتام المناقشات بشأن الأتعاب والنفقات قبل تشكيل هيئة التحكيم أو بعده مباشرة (الفقرة 108).
- 18- وفيما يتعلق بالفقرة 2، اتفق على أن يستعاض عن عبارة "الذي يخل بهذا الإقرار" بعبارة "لا يتصرف وفقا للمدونة".
- 19- واتفق على تنقيح شرح الفقرة 2 وفقا لذلك. واتفق كذلك على إدخال التنقيحات التالية على الشرح:
- "وعلى الرغم من أن المدونة لا تنطبق مباشرة على المساعد، ينبغي للمحكم كفالة أن يتصرف المساعد وفقا للمدونة (المواد 3 و5 و6 و7 و8 و9 و11)". وأشير إلى عدم وجود نية لوضع معايير مختلفة، على سبيل المثال بشأن الإفصاح (الفقرة 109)؛
 - ينبغي أن يستعاض عن عبارة "أحد السبل لضمان" الواردة في الجملة الأولى بعبارة "من أجل ضمان"، وأن يستعاض عن عبارة "وعلى المحكم" بعبارة "وينبغي للمحكم" في الجملة الثانية (الفقرة 110).
- 20- وفيما يتعلق بالمادة قاف 10، اتفق الفريق العامل على أنه لا يلزم أن تتضمن مدونة القضاة أحكاما بشأن المساعدين، بما أن قواعد الآلية الدائمة ستتظم سلوكهم.
- 21- ورهنا بالتغييرين المذكورين أعلاه، أقر الفريق العامل المادة ميم 10 والشرح المصاحب لها.

2- المادة 11 - التزامات الإفصاح (A/CN.9/WG.III/WP.223، الفقرات 113-139)

(أ) المادة ميم 11

الفقرة 1

- 22- فيما يتعلق بالفقرة 1، اتفق على حذف العبارة الواردة بين معقوفتين ("، بما في ذلك من وجهة نظر الأطراف المتنازعة"). واتفق كذلك على تنقيح الشرح (الفقرات 120-122) للتأكيد على الإفصاح على النطاق الواسع المطلوب بموجب الفقرة 1، وتوضيح أن الشكوك يكون لها ما يبررها إذا توصل شخص، سواء كان طرفا متنازعا أو شخصا ثالثا، ملم بالظروف ذات الصلة، إلى أن يستنتج بشكل معقول وجود احتمال أن المحكم قد يتأثر، في التوصل إلى قراره، بعوامل أخرى غير الأسس الموضوعية للقضية. واتفق كذلك على أن يسلط الشرح الضوء على أن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة 1 ليس محدودا زمنيا، وأن يُستخدم مصطلح "الظروف" استخداما متسقا.
- 23- واقترح أن يتضمن الشرح أمثلة لتوفير إرشادات بشأن الظروف التي يتعين الإفصاح عنها بموجب الفقرة 1، كما هو الحال، على سبيل المثال في المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الدولية بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي ("المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الدولية").

الفقرة 2

24- قدم عدد من الاقتراحات الصياغية فيما يتعلق بفاحة الفقرة 2، التي تهدف إلى توضيح العلاقة بين الفقرتين 1 و2. وبعد المناقشة، اتفق على تنقيح فاتحة الفقرة 2 على النحو التالي: "يفصح عن المعلومات التالية بصرف النظر عما إذا كانت مطلوبة بموجب الفقرة 1:".

25- وأوضح أن عبارة "بصرف النظر عما إذا كانت مطلوبة بموجب الفقرة 1" ستسلط الضوء على أن الإفصاح عن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2 إلزامي (وإن كان محدودا زمنيا)، ويوفر الحد الأدنى من متطلب الإفصاح على نحو مستقل عن ذلك المطلوب بموجب الفقرة 1 (وهو غير محدود زمنيا). واتفق على أن يوضح الشرح بشكل أكبر العلاقة بين الفقرتين، مع ملاحظة أنه على الرغم من احتمال وجود تداخل في الإفصاح المطلوب، فإن الفقرة 2 تنص على التزام مستقل ولا تعد مجرد توسيع لنطاق الإفصاح المنصوص عليه في الفقرة 1 (الفقرة 123).

26- واتفق على تنقيح الإشارة إلى "كيان" في الفقرة 2 لتصبح "شخص أو كيان" لكي يمكن أن تشمل أفرادا.

27- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، اتفق على الاستعاضة عن عبارة "أو شخصية" بعبارة "أو أي علاقة شخصية وثيقة"، مع تقديم بعض الأمثلة في الشرح.

28- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) '1'، اتفق على أن الأشخاص أو الكيانات التي يحدد طرف متنازع هويتها ينبغي أن تقتصر على الأشخاص أو الكيانات "ذات الصلة" بذلك الطرف المتنازع. واتفق كذلك على الإبقاء على النص الوارد في الفقرة الفرعية (أ) '4'. وأوضح أن إدراج الفقرة الفرعية (أ) '4' من شأنه أن يسمح للمحكم بالاستفسار عن وجود طرف ثالث مُمول، على سبيل المثال، والقيام بالإفصاح المطلوب. وبعد المناقشة، اتفق على تنقيح الفقرتين الفرعيتين (أ) '1' و(أ) '4' على النحو التالي:

"1' أي طرف من الأطراف المتنازعة؛

...

'4' أي شخص أو كيان يحدده طرف متنازع على أنه ذو صلة، أو له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية، بما في ذلك أي طرف من الأطراف الثالثة الممولة."

29- وقدمت اقتراحات لحذف الإشارة إلى "مالية أو شخصية" في فاتحة الفقرة الفرعية (ب) أو بدلا عن ذلك، استخدام عبارة "مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية" في فاتحة الفقرة الفرعية (أ). وفي هذا الصدد، أوضح أن العبارات الواردة في الفاتحة تجسد النص الوارد في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة 3 (2) على التوالي. وبعد المناقشة، أُنقح على الإبقاء على النص الحالي.

30- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، اتفق على حذف عبارة "منازعة استثمارية دولية" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) '2'، وتقسيم الفقرة الفرعية (ب) '3' إلى فقرتين فرعيتين على النحو التالي:

..."

'3' أي إجراءات أخرى تشمل طرفا متنازعا؛

4' أي إجراءات أخرى تشمل شخصا أو كيانا يحدده طرف متنازع على أنه ذو صلة، أو له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية، بما في ذلك أي طرف من الأطراف الثالثة الممولة."

31- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، اتفق على أنه سيتعين أن يستفيض الشرح بشكل أكبر في معنى "الإجراءات ذات الصلة" باعتبارها أي إجراء دولي أو محلي ذي صلة مباشرة بإجراءات المنازعات الاستثمارية الدولية، مثل إجراءات الإلغاء والإبطال والإنفاذ (الفقرة 131). وأوضح أن الإجراء لن يكون "ذات صلة" لمجرد أنه يتناول نفس التدبير أو يستند إلى نفس صك الموافقة.

32- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د)، أثير سؤال عما إذا كانت تشمل فقط "التعيينات" خلال السنوات الخمس الماضية، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان من الضروري اشتراط الإفصاح في الحالات التي يكون التعيين فيها قد جرى قبل ذلك الوقت ولكن المرشح أو المحكم واصل العمل كمحكم أو ممثل قانوني أو شاهد خبير. وردا على ذلك، قيل إن الفقرة الفرعية تهدف إلى معالجة التعيينات المتكررة من قبل نفس الطرف المتنازع أو ممثليه القانونيين - ومن ثم فلا حاجة إلى أن تشمل التعيينات بما يتجاوز السنوات الخمس الأخيرة. غير أنه أشير إلى أنه ما زال يتعين الإفصاح في تلك الحالات بموجب الفقرة الفرعية (ج) أو الفقرة 1 إذا استوفيت الشروط الواردة فيهما. ولم يحظ بتأييد اقتراح بحذف النطاق الزمني المحدد بخمس سنوات.

33- وفي حين اقترح أن تكون المنشورات أو العروض الإيضاحية التي يقدمها مرشح أو محكم موضوع إفصاح أيضا بموجب الفقرة 2، أعرب عن شكوك بشأن كيفية تنفيذ ذلك. وبعد المناقشة، اتفق على أن يتضمن شرح الفقرة 1 نصاً على غرار ما يلي: "ينبغي للمرشح أو المحكم أن يبلغ الأطراف المتنازعة بمنشوراته أو عروضه الإيضاحية التي قد تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن استقلاليتها وحياده" (انظر أيضاً الفقرة 103 أدناه).

الفقرة 3

34- اتفق على الإبقاء على عبارة "لأغراض الفقرتين 1 و2" الواردة في الفقرة 3، لأنها ستحدد "الظروف" التي ينبغي أن يتبينها المرشح أو المحكم. وعلاوة على ذلك، اتفق على الإشارة أيضا إلى الفقرة 6 التي تفرض واجبا مستمرا بالإفصاح. وفي هذا السياق، اتفق أيضا على إدراج الفقرة 6 بعد الفقرة 2.

35- وفيما يتعلق بالإبقاء على عبارة "جهودا قصوى" أو "جهودا معقولة" في الفقرة 3، أبديت آراء مختلفة، بما في ذلك اقتراحات بحذف الفقرة بأكملها أو الاستعاضة عنهما بعبارة "كل الجهود المعقولة". وقيل إن إدراج كلمة "قصوى" من شأنه أن يؤكد على معيار أعلى للإفصاح، في حين أن إدراج كلمة "معقولة" سيوفر معيارا أكثر موضوعية. وبالنظر إلى أن الشرح يوفر بالفعل إرشادات مفيدة (الفقرة 133)، اتفق على استخدام عبارة "بيدل ... كل الجهود المعقولة" في الفقرة 3، وإدخال نفس التعديل على المادة 10 (2) لمواءمة الصياغة.

36- واتفق على إمكانية الاستعاضة عن عبارة "المصالح والعلاقات" بكلمة "المعلومات" في الفقرة 3 نظرا إلى أنها واسعة بما فيه الكفاية لتشمل هذين المفهومين ولأن فائحتي الفقرة 2 والفقرة 6 تشيران أيضا إلى "المعلومات". واتفق على أنه سيتعين أن يستفيض الشرح في توضيح معنى "المعلومات" وما تشمله في سياق المادة 11.

37- وبعد المناقشة، اتفق على تنقيح الفقرة 3 (يُعاد ترقيمها لتصبح الفقرة 4) على النحو التالي: "لأغراض الفقرات 1 و 2 و 3، يبذل المرشح أو المحكم كل الجهود المعقولة لتبئين تلك الظروف والمعلومات."

الفقرة 4

38- وافق الفريق العامل على الفقرة 4 دون تغيير.

الفقرة 5

39- اتفق على حذف عبارة "باستخدام النموذج الوارد في المرفق ميم 1" حيث إن النموذج الوارد في المرفق مقدم كمثال على نموذج الإفصاح.

الفقرة 6

40- اتفق على إضافة عبارة "الظروف و" قبل كلمة "المعلومات" بغرض الموازنة مع الصيغة المستخدمة في الفقرة 1.

الفقرة 7

41- رئي على نطاق واسع أنه لا ينبغي تفسير الفقرة 7 باعتبارها تعفي المرشح أو المحكم من التزام الإفصاح المنصوص عليه في المادة 11، لأن عدم الإفصاح قد يكون، تبعاً للحالة، سبباً لإثبات عدم الاستقلالية والحياد. ولم تحظ بتأييد الاقتراحات الداعية إلى حذف الفقرة. وبدلاً من ذلك، اتفق على إدراج كلمة "بالضرورة" بعد عبارة "في حد ذاته" لتوضيح المعنى. وفيما يتعلق بالعبارتين الواردتين بين معقوفتين في نهاية الفقرة، اتفق على الإبقاء فقط على عبارة "عدم الحياد أو الاستقلالية". وبناءً على ذلك، اتفق على أن يصبح نص الفقرة 7 على النحو التالي: عدم الإفصاح عن المعلومات لا يثبت في حد ذاته، بالضرورة، عدم الحياد أو الاستقلالية."

42- واتفق على تنقيح الشرح وفقاً لذلك، مع التأكيد على أنه لا ينبغي أن يفهم أن الفقرة تدعو إلى عدم الإفصاح أو تسمح به. واتفق كذلك على أن يشير الشرح إلى أن عدم الإفصاح، سواء تكرر أم لا، قد يكون مهماً من الناحية الواقعية لتحديد عدم الاستقلالية والحياد، مع مراعاة المعلومات التي لم يفصح عنها وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة.

الفقرة 8

43- اتفق على حذف الفقرة 8 بما أن إمكانية تنازل الطرف المتنازع عن حقوقه في الاعتراض وكيفية القيام بذلك تُتناول عادة في القواعد المنطبقة، وأنه ليس من المناسب تناولها في مدونة المحكمين. بيد أنه اتفق على أنه من الوجهة الإبقاء على شرح الفقرة (الفقرة 139)، لأنه يوفر إرشادات مفيدة.

مسائل أخرى

44- اقترح إدراج فقرة إضافية في المادة 11 تنص على أنه سيكون على المرشح أو المحكم المقيد بالتزامات تتعلق بالسرية والذي لا يكون في وضع يسمح له بالإفصاح عن الظروف أو المعلومات

المطلوبة أن يفصح عن أكبر قدر ممكن من المعلومات. وبما أن الشرح سبق له أن تناول هذه المسألة (الفقرة 125)، لم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد.

(ب) المادة قاف 11

45- اتفق على تنقيح المادة قاف 11 وفقا للتتقيحات المدخلة على المادة ميم 11 التي اتفق عليها الفريق العامل، حيثما يكون ذلك مناسباً (انظر الفقرات 24 و26-28 و37 و39-41 أعلاه).

46- وبالإضافة إلى ذلك، اتفق على ما يلي:

• ينبغي تنقيح الفقرة 2 بحيث تنطبق على القضاة فقط (وليس على المرشحين)، لأن المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها تتعلق بإجراء محدد؛

• ينبغي إدراج عبارة "بصرف النظر عما إذا كانت مطلوبة بموجب الفقرة 1" في الفقرة 3؛

• ينبغي حذف عبارة "أو فور" الواردة في الفقرة 6؛

• ينبغي أن تتضمن الفقرة 7 إشارة إلى الفقرة 2 بالإضافة إلى الفقرة 1.

47- وفيما يتعلق بعملية الإفصاح المبينة في الفقرة 7، أُبدت آراء مختلفة بشأن ما إذا كان القاضي سيقوم بالإفصاح مباشرة إلى الأطراف المتنازعة أو ما إذا كانت آلية دائمة ستبلغ الأطراف المتنازعة استناداً إلى المعلومات التي يُحصّل عليها من القاضي. وبالنظر إلى أنه لم يتحدد بعد هيكل الآلية الدائمة وكيفية تشغيلها، اتفق على أن تبين الفقرة 7 أنه ينبغي للقاضي أن يقدم إفصاحاً وفقاً لقواعد الآلية الدائمة.

48- واتفق على حذف الفقرة 3 في المرفق قاف 1. كما اتفق على إعداد استمارات نموذجية للمرشحين.

49- وأقر الفريق العامل المادة ميم 11 والشرح المصاحب لها، وكذلك المادة قاف 11، رهنا بالتعديلات المذكورة أعلاه.

3- المادة 12- الامتثال لمدونة قواعد السلوك (A/CN.9/WG.III/WP.223، الفقرات 140-143)

(أ) المادة ميم 12

50- نظر الفريق العامل في المادة 12 التي تتناول الامتثال لمدونة المحكمين. وبالنظر إلى الطابع الإلزامي للمدونة بالنسبة للمرشح والمحكم، وأن الغرض منها النص على حد أدنى لمعيار السلوك، اتفق على ألا يشير الشرح إلى الامتثال "الطوعي".

51- وأجرى الفريق العامل مناقشة بشأن وسائل ضمان الامتثال للمدونة، بما في ذلك الجزاءات المحتملة (بخلاف الطعون وإسقاط الأهلية) التي يمكن فرضها في أي حالة من حالات عدم الامتثال للمدونة.

52- ومع ملاحظة احتمال تعذر إنفاذ عدد من أحكام المدونة عن طريق الطعون وإسقاط الأهلية، اقترح توخي الجزاءات التالية: توجيه تحذير، وجزاءات متعلقة بالسمعة والإعلان عن تلك الجزاءات مع معلومات بشأن الإخلال، وإبلاغ أرباب العمل ونقابات المحامين ذوي الصلة، وخفض الأتعاب أو المرتبات أو تأخير دفعها. غير أنه أُثيرت أسئلة بشأن ما إذا كانت ادعاءات عدم الامتثال ستقدم وتعالج، وكيفية القيام بذلك، والكيان الذي سيتعامل مع هذه الادعاءات، وكيفية ضمان مراعاة الأصول القانونية. ولوحظ عموماً أن من

السابق لأوانه إدراج هذه الاحتمالات في شرح المادة 12، في حين أن المادة نفسها لا تتناولها. ورئي على نطاق واسع أنه يمكن مواصلة دراسة هذه الاحتمالات في سياق عناصر الإصلاح الأخرى.

53- وقدمت اقتراحات أخرى، على سبيل المثال، لإحالة المنازعة التي تنشأ بشأن عدم الامتثال إلى محاكم إدارية تنشئها المنظمات الدولية، وتكليف منظمة دولية بالعمل كأمين للمدونة، واشتراط الإفصاح عن أي إخلال بالمدونة بموجب المادة ميم 11. ولم تحظ هذه الاقتراحات بتأييد.

54- ولوحظ أنه في المرحلة الحالية من إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، سيلزم الاستناد إلى صكوك الموافقة القائمة أو القواعد المنطبقة أو المؤسسات التي تدير الإجراءات المتعلقة بالجزاءات بموجب تلك الصكوك لضمان الامتثال، وتحديد ما إذا كان حدث إخلال، وفرض جزاءات في حالة عدم الامتثال. بيد أنه لوحظ أيضاً أن ذلك سيتوقف على ما إذا كانت ولاية المؤسسات تسمح بفرض جزاءات على المحكمين استناداً إلى معايير خارجية وكيفية القيام بذلك.

55- ومع ملاحظة أنه سيتعين على الفريق العامل بذل جهود لمواصلة تطوير وسائل لتنفيذ مدونة المحكمين، قيل إن وجود المدونة في حد ذاته يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على سلوك المرشحين والمحكمين وكذلك الأطراف المتنازعة، وهو ما لا ينبغي تجاهله.

الفقرة 1

56- بالنظر إلى أن من الواضح من ينطبق عليه كل حكم من أحكام المدونة، وإلى أنه ينبغي الامتثال للمدونة برمتها، اتفق على حذف كلمة "لأحكام" من الفقرتين 1 و2.

57- ولم يحظ بتأييد اقتراح بتوسيع نطاق تطبيق المدونة ليشمل جهات فاعلة أخرى في إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية.

الفقرة 2

58- لم يحظ بتأييد اقتراح بإضافة عبارة "من أجل صون سلامة الإجراءات"، وإشارة إلى عدم الامتثال "المتعمد" في الفقرة 2، إذ قيل إن إدراج عبارات من هذا القبيل سيحد من نطاق الفقرة. ورئي أن الشرح يمكن أن يوضح أنه لن يتعين على المحكم أن يستقيل أو يتنحى بسبب عدم الإفصاح عن غير قصد ما دامت كل الجهود المعقولة قد بذلت.

الفقرة 3

59- اقترح إضافة كلمة "عملية" أو "إجراء" إلى الفقرة 3 بحيث يصبح نصها كما يلي: "تخضع أي عملية/إجراء للطعن أو إسقاط الأهلية...". وردا على ذلك، قيل إن صكوك الموافقة أو القواعد المنطبقة لن تحكم الإجراء فحسب، وإنما ستنص أيضاً على المعايير الموضوعية التي يتعين تطبيقها في سياق الإجراء. واتفق على أن يبقى النص الحالي دون تغيير.

60- واتفق على أن يوضح شرح الفقرة 3 ما يلي:

- في حين تخضع عمليات الطعن وإسقاط الأهلية والجزاء والانتصاف، ومعايير تلك العمليات، لصك الموافقة أو القواعد المنطبقة، ينبغي للمؤسسة التي تدير الإجراءات أن تأخذ في الاعتبار أي إخلال بالمدونة خلال تلك العمليات؛
 - يشمل مصطلح "القواعد المنطبقة" أيضاً القواعد الواردة في التشريعات الداخلية المنطبقة على التحكيم؛
 - قد يجري وضع صكوك في المستقبل تتضمن وسائل لتنفيذ المدونة وضمان الامتثال لها عبر إدخال تعديلات على صك الموافقة أو على القواعد المنطبقة، وقد تُنشأ هيئات أو مؤسسات لرصد أي إخلال وفرض جزاءات.
- 61- وأشير إلى أن أي قرار تتخذه اللجنة باعتماد مدونة المحكمين (وربما قرار الجمعية العامة الذي يقر باستخدامها ويوصي بذلك) يمكن أن يتضمن عبارات توصي بأن تضع الدول المدونة في الاعتبار عند إجراء مفاوضات بشأن معاهدات الاستثمار، وأن تقوم مؤسسات التحكيم وغيرها من المؤسسات التي تدير الجزاءات بتطبيق المدونة، والنظر في أي إخلال بها.

(ب) المادة قاف 12

- 62- بالنظر إلى أن آلية الامتثال في إطار آلية دائمة لم تحدد بعد، اتفق على أن يكون نص المادة قاف 12 كما يلي: "تحكمُ قواعدُ آلية دائمة الامتثال للمدونة".
- 63- ورهنأ بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرة 56 أعلاه)، وافق الفريق العامل على المادة ميم 12 والشرح المصاحب لها، وكذلك المادة قاف 12. واتفق على أنه يمكن للفريق العامل أن يناقش الآليات الممكنة لضمان الامتثال وفرض الجزاءات بعد إحراز تقدم بشأن عناصر الإصلاح الأخرى ذات الصلة.

4- المادة 1 - التعاريف (A/CN.9/WG.III/WP.223، الفقرات 5-26)

(أ) المادة ميم 1

- 64- على الرغم من إبداء البعض شكوكاً بشأن الحاجة إلى إدراج عبارة "أو أي تقسيم فرعي تابع لدولة أو وكالة تابعة لدولة أو لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية" داخل المادة نفسها، فقد اتفق على الإبقاء عليها في فاتحة الفقرة الفرعية (أ)، وحذف النص الوارد بين معقوفتين في الشرح (الفقرة 15).
- 65- واتفق على إدخال مصطلح "صك الموافقة" وتعريفه (الفقرة 6)، مع توضيح أن عبارة "الذين تستند إليهم الموافقة على تسوية منازعة استثمارية دولية" تنطبق على جميع أنواع الصكوك الواردة فيه. واتفق كذلك على تبسيط تعريف "منازعة استثمارية دولية" بالإشارة إلى مصطلح "صك الموافقة".
- 66- وفيما يتعلق بالاقتراح بإدراج كلمة "دولي" بعد عبارة "عقد استثمار" في الفقرة الفرعية (أ) '3'، أعرب عن شكوك بشأن معنى ونطاق "عقد الاستثمار الدولي". واتفق على عدم إدراج هذه الكلمة، وعلى توسيع نطاق الشرح لتوضيح معنى "عقد الاستثمار" بإدراج أمثلة للعقود التي تندرج ضمن نطاقه وخارجه (الفقرة 17).

67- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د)، اتفق على نقل عبارة "فيما يتعلق بالمنازعة الاستثمارية الدولية" بحيث تكون قبل عبارة "يجريه مرشح"، وإدراج عبارة "أو علم" بعد كلمة "حضور"، لأنه بدون تلك العبارة قد تُعَيِّد قدرة المحكم على التواصل مع الأطراف المتنازعة دون مبرر. واتفق على أن يوضح الشرح أن "العلم" لا يعني مجرد أن يكون على علم بالأمر، وإنما يعني أن يقدّم إلى الطرف الآخر إشعارا وافيا وفرصة عملية للمشاركة في الاتصال. واتفق أيضا على أن يوضح الشرح أن الحضور لا يقتصر على الحضور الشخصي.

(ب) المادة قاف 1

68- بالنظر إلى أن اختصاص الآلية الدائمة لم يتحدد بعد، اتفق على عدم تعريف مصطلحي "منازعة استثمارية دولية" و"صك الموافقة" في مدونة القضاة. وبناء على ذلك، اتفق على تعديل الإشارة إلى المصطلحين في كامل المشروع الحالي، على سبيل المثال، بحذف عبارة "لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية" من الفقرة الفرعية (ب)، والاستعاضة عن مصطلح "منازعة استثمارية دولية" بكلمة "إجراءات". وذكر أنه يمكن استخدام عبارتي "إجراءات معروضة أمام الآلية الدائمة" أو "إجراءات يفصل فيها القاضي" بدلا من "الإجراءات المتعلقة بمنازعة استثمارية دولية" تبعا للسياق.

69- واتفق على حذف عبارة "مرشح أو" الواردة في الفقرة الفرعية (د) لأن المرشح غير مشمول ضمن النطاق المقصود من المادة قاف 7.

70- ووافق الفريق العامل على المادتين ميم 1 وقاف 1 والشرح المصاحب لهما رهنا بالتعديلات المنكورة أعلاه.

5- المادة 2 - انطباق المدونة (A/CN.9/WG.III/WP.223، الفقرات 27-32)

(أ) المادة ميم 2

71- فيما يتعلق بالفقرة 2، اتفق على استخدام مصطلح "صك الموافقة" وحذف عبارة "في إجراءات منازعة استثمارية دولية". واتفق أيضا على أن استخدام تعبير "عدم توافق" مناسب.

72- وفيما يتعلق بشرح الفقرة 2، اتفق على ما يلي:

- ينبغي الاستعاضة عن عبارة "المشاركين في" بعبارة أخرى في ضوء التطبيق على المرشح (الفقرة 29)؛
- ينبغي حذف عبارة "(مثل الموقفين ومتقصي الحقائق)، ربما" (الفقرة 30)؛
- ينبغي تقديم أمثلة على عدم التوافق، بما في ذلك عندما لا يتضمن صك الموافقة أحكاما بشأن السلوك (الفقرة 32).

(ب) المادة قاف 2

73- اتفق على إضافة عبارة "وفقا لقواعد الآلية الدائمة" في نهاية الفقرة 1، وحذف الفقرة 2 لأن أي عدم توافق بين مدونة القضاة والأحكام الأخرى المتعلقة بالسلوك سيعالج في إطار قواعد آلية دائمة.

74- ووافق الفريق العامل على المادة ميم 2 والشرح المصاحب لها وكذلك على المادة قاف 2، رهنا بالتعديلات المذكورة أعلاه.

6- المادة 3 - الاستقلالية والحياد (A/CN.9/WG.III/WP.223، الفقرات 33-45)

(أ) المادة ميم 3

75- اتفق على أن يتضمن الشرح إشارة عامة إلى المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الدولية بدلا من الإشارة إلى بعض الأمثلة الواردة فيها، وأن ينكر كذلك أن هذه المبادئ التوجيهية توفر إرشادات مفيدة بشأن ما قد يكون إشكاليا أو يعتبر إخلالا بالمدونة (الفقرة 35).

الفقرة 2

76- اتفق على أن يوضح شرح الفقرة الفرعية (أ) أن الالتزام بعدم التأثير بالولاء التزام واسع النطاق ولا يقتصر بالضرورة على الولاء لأشخاص أو كيانات "ذات صلة". واتفق أيضا على أن يوضح الشرح أن مجرد حمل نفس الجنسية لا يشير في حد ذاته إلى وجود تأثير بسبب الولاء (الفقرة 38).

(ب) المادة قاف 3

77- أرجأ الفريق العامل البت فيما إذا كان ينبغي إدراج كلمة "محتملة" في المادة ميم 3 في ضوء المناقشات بشأن المادة ميم 4، بيد أنه اتفق على ضرورة إدراجها في المادة قاف 3.

78- ووافق الفريق العامل على المادة ميم 3 والشرح المصاحب لها، رهنا بالتعديلات المذكورة أعلاه، وكذلك على قراره بشأن إدراج كلمة "محتملة". وأقرّ الفريق العامل المادة قاف 3.

7- المادة 4 - الحد من تعدد الأدوار (A/CN.9/WG.III/WP.223، الفقرات 46-69)

(أ) المادة ميم 4

79- بالنظر إلى تباين الآراء المعرب عنها حتى الآن بشأن المادة 4، قدم نص منقح كأحد السبل المحتملة للمضي قدما:

"المادة ميم 3 - الاستقلالية والحياد

1- ...

2- تشمل الفقرة 1 الالتزام بالامتناع عما يلي:

...

(ج) التأثير بأي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية سابقة أو حالية أو محتملة؛ أو

...

المادة ميم 4 - الحد من تعدد الأدوار

1- ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، لا يجوز أن يضطلع محكم في نفس الوقت بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراءات أخرى تشمل:

(أ) نفس التدبير (التدابير)؛ أو

(ب) نفس الطرف (الأطراف) أو طرفاً ذا صلة (أطرافاً ذات صلة)؛ أو

(ج) نفس الحكم (الأحكام) من نفس صك الموافقة.

2- لا يجوز للمحكم السابق أن يضطلع، ولمدة ثلاث سنوات، بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراءات أخرى تتضمن نفس التدبير ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك.

3- لا يجوز للمحكم السابق أن يضطلع، ولمدة سنة واحدة، بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراءات أخرى تتضمن نفس الأحكام من نفس صك الموافقة ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك.

4- على المحكم أن يفصح، قبل أن يؤدي في نفس الوقت دور ممثل قانوني أو شاهد خبير في إجراء آخر من إجراءات المنازعات الاستثمارية الدولية يشمل نفس المسائل القانونية، عن هذا الدور الجديد المحتمل وأن ينظر، بعد التشاور مع الأطراف المتنازعة، فيما إذا كان من شأن هذا الدور أن يخل بالتزاماته بموجب المادة 3.

80- وأكّد من جديد على طائفة واسعة من السبل (من الحظر التام إلى الإفصاح فقط) لمعالجة المسائل الناشئة عن اضطلاع المحكمين بأدوار متعددة (يشار إليه أدناه باسم "ازدواجية المهام")، إلى جانب الأهداف الأساسية، مثل إزالة أي شبهة بوجود تحيز وتعزيز التنوع. ومع ذلك، رئي أن النص المقترح أعلاه وفر أساساً جيداً للمناقشة، وأن المداولات جرت استناداً إلى النص الوارد أعلاه.

المادة 3 (2) (ج)

81- أعرب عن تأييد لإدراج كلمة "محتملة" في الفقرة الفرعية، وقيل إن إدراجها قد يجعل الفقرتين 2 و 3 من المادة 4 غير ضروريتين. وقيل إن إدراج تلك الكلمة، على غرار إدراج فترة فاصلة، سيمنع المحكم من التأثر ومن تغيير قراره طمعاً باحتمال تعيينه مستقبلاً كممثل قانوني أو شاهد خبير.

المادة 4، الفقرة 1

82- أثّرت تساؤلات بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون المشاركة في الإجراءات غير المتعلقة بالمنازعات الاستثمارية الدولية محدودة، بما أن ذلك قد يؤثر سلباً على الاحتفاظ بممثلين قانونيين أو شهود خبراء مناسبين. وأعرب عن تأييد لقصّر الإجراءات على "أي إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى أو أي إجراءات ذات صلة"، وكذلك في الفقرتين 2 و 3. غير أنه أعرب أيضاً عن شواغل من أن قصر التطبيق على المنازعات الاستثمارية الدولية أو الإجراءات ذات الصلة من شأنه أن يحد من نطاق المدونة مقارنة بالمبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الدولية. وبناء على ذلك، أعرب أيضاً عن تأييد للإبقاء على عبارة "أي إجراءات أخرى".

83- وقيل إن الفقرة الفرعية (ب) قد تخلق تفاوتاً بين الأطراف المتنازعة، إذ قد تحد من اختيار الدول للمحكّمين أو الممثلين القانونيين أو الشهود الخبراء.

84- وأكد من جديد على شواغل بشأن الفقرة الفرعية (ج) بالنظر إلى الاختلاف الجوهرى بين أنواع القضايا التي تنشأ في إطار نفس الأحكام في معاهدات الاستثمار المتعددة الأطراف، مثل معاهدة ميثاق الطاقة.

المادة 4، الفقرتان 2 و3

85- اقترح حذف الفقرتين 2 و3 لأنه سيكون من الصعب تنفيذ الفترة الفاصلة في الممارسة العملية. وأثيرت تساؤلات بشأن فائدة الفقرتين، بما في ذلك القيود المحتملة على اختيار الأطراف المتنازعة للممثلين القانونيين والشهود الخبراء.

86- ومن ناحية أخرى، أعرب عن تأييد للفترة الفاصلة على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 2 و3، واقترح أن ينطبق الشيء نفسه على الإجراءات التي تشمل نفس الأطراف أو أطرافاً ذات الصلة. ومع ذلك، ذكر أيضاً أن هذه الحالة لا تثير نفس مستوى التضارب. وقدم عدد من الاقتراحات بشأن الفترات الزمنية المحتملة.

المادة 4، الفقرة 4

87- اقترح ألا يكتفي المحكم بأن يتشاور مع الأطراف، بل ينبغي له أن يحصل على موافقتها قبل أن يؤدي في نفس الوقت دور ممثل قانوني أو شاهد خبير في إجراءات تتضمن مسائل قانونية مماثلة. وفي هذا السياق، اقترح أن يهدف التشاور إلى ضمان عدم وجود اعتراض لدى أي من الأطراف على الاضطلاع بالدورين.

88- ومن ناحية أخرى، أعرب عن شواغل من أن إجراء المشاورات قد يكون صعباً بسبب الالتزامات المتعلقة بالسرية، وأنه يستغرق وقتاً طويلاً مما قد يؤدي إلى فرض حظر على ازدواجية المهام بما أن عدداً من الإجراءات يعالج مسائل قانونية مماثلة. واقترح إدراج فترة زمنية محددة للتشاور. وقيل أيضاً إن عبارة "مسائل قانونية مماثلة" قد تكون فضفاضة وغامضة أكثر من اللازم، مما يجعل من الصعب على المحكم أن يحدد ما إذا كان الإفصاح لازماً.

89- واقترح أن تصاغ الفقرة 4 كاللزام بالإفصاح بموجب المادة 11، وأن يسلب الشرح الضوء على أنه يتعين على المحكم النظر فيما إذا كان الاضطلاع بهذا الدور قد يؤدي إلى الإخلال بالمادة 3.

حرية الأطراف

90- في حين أعرب عن تأييد إمكانية اتفاق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، قدم عدد من الاقتراحات بشأن هذا الجانب. وفيما يتعلق بالفقرة 1، رئي أن السماح للأطراف المتنازعة بالاتفاق على خلاف ذلك قد يحول دون تطبيق الغرض من الحد من ازدواجية المهام. وفي المقابل، قيل إن ذلك سيتيح المرونة في الحالات الاستثنائية، وإن القاعدة العامة ينبغي أن تكون حظر ازدواجية المهام خلال الفترة الفاصلة. وفيما يتعلق

بالبفترتين 2 و3، قيل إن الشرح ينبغي أن يوضح أن المقصود بالأطراف المتنازعة في هذا السياق هي الأطراف المتنازعة في إجراءات التحكيم التي شارك فيها المحكم السابق.

ملخص

91- أشير، من ناحية، إلى وجود تأييد لفرض حظر على ازدواجية المهام وفترة فاصلة مدتها 10 سنوات على الأقل، ووجود تأييد، من ناحية أخرى، لعدم الحد من ذلك. وبروح من المرونة، أعرب عموماً عن الرغبة في استكشاف فترات زمنية مختلفة للفترة الفاصلة. واقترح تحديداً فترات زمنية من 6 أشهر و1 سنة و3 سنوات و5 سنوات. وبعد المناقشة، اتفق على مواصلة النظر في الأمر بينما يسعى الفريق العامل إلى التوصل إلى اتفاق بشأن حل توافقي فيما يتعلق بالحد من تعدد الأدوار استناداً إلى الاقتراح التالي بشأن المواد 3 و4 و11:

المادة 3 - الاستقلالية والحياد

1- ...

2- تشمل الفقرة 1 الالتزام بالامتناع عما يلي:

...

(ج) التأثير بأي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية سابقة أو حالية أو محتملة؛

...

المادة 4 - الحد من تعدد الأدوار

1- ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، لا يجوز أن يضطلع محكم في نفس الوقت بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء آخر يشمل:

(أ) نفس التدبير (التدابير)؛ أو

(ب) نفس الطرف (الأطراف) أو طرفاً ذا صلة (أطرافاً ذات صلة)؛ أو

(ج) نفس الحكم (الأحكام) من نفس صك الموافقة.

2- لا يجوز للمحكم السابق أن يضطلع، ولمدة [...]، بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى أو أي إجراءات ذات صلة تشمل نفس التدبير (التدابير)، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك.

3- لا يجوز للمحكم السابق أن يضطلع، ولمدة [...]، بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى أو أي إجراءات ذات صلة تشمل نفس الطرف (الأطراف) أو طرفاً ذو صلة (أطرافاً ذات صلة)، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك.

4- لا يجوز للمحكم السابق أن يضطلع، ولمدة [...]، بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى أو أي إجراءات ذات صلة تشمل نفس الحكم (الأحكام) من نفس صك الموافقة، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك.

المادة 11- الالتزامات الإفصاح

...

2- يفصح عن المعلومات التالية، بصرف النظر عما إذا كانت مطلوبة بموجب الفقرة 1:

...

(هـ) أي تعيين محتمل في نفس الوقت بصفة ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى أو أي إجراءات ذات صلة".

92- واقتراح كذلك أن يكون شرح المادة 11 (2) (هـ) على النحو التالي: "الغرض من الإفصاح قبل قبول المحكم للتعيين كممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى أو أي إجراءات ذات صلة هو أن يتسنى للأطراف المتنازعة معرفة الأمر مسبقاً، وتوجيه الأسئلة، وطرح الشواغل التي قد تساورها فيما يتعلق بما إذا كانت ترى أن تصرف المحكم بصفته الأخرى ينتهك المادة 3 من مدونة قواعد السلوك. وإذا قبل المحكم التعيين كممثل قانوني أو شاهد خبير، يجوز لأحد الأطراف المتنازعة الاعتراض على المحكم بموجب القواعد المنطبقة".

(ب) المادة قاف 4

93- فيما يتعلق بالمادة قاف 4، اتفق على أن تنص الفقرة 2 على قيام القاضي بالإعلان "وفقاً لقواعد الآلية الدائمة". ولوحظ أن شرح المادة قاف 4 قد يحتاج إلى تعديل بحسب الشروط المحددة لولاية القاضي.

94- ورهنا بهذا التغيير، أقر الفريق العامل المادة قاف 4 والشرح المصاحب لها.

8- المادة 5 - واجب توخي العناية (A/CN.9/WG.III/WP.223، الفقرات 70-75)

(أ) المادة ميم 5

95- أوضح أن كلمة "واجباته" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) تتعلق أساساً بواجبات المحكم في تفسير الإجراءات، وإن كانت تشمل أيضاً واجبات أخرى بمقتضى المدونة. وأوضح كذلك أن عبارة "طوال فترة الإجراءات" لا تعفي المحكم السابق من الواجبات المطلوبة في مواد محددة. واتفق على أن يشير شرح الفقرة الفرعية (أ) إلى أنه ينبغي للمحكم أن يبذل كل الجهود المعقولة لاتخاذ تدابير فعالة لأداء واجباته، على ألا يكون معنى "توخي العناية" إملانياً.

96- وأثيرت أسئلة بشأن المادتين 5 (ج) و12 (2)، وكذلك بشأن ما إذا كان الشرح ينبغي أن يشير إلى إطار زمني لاتخاذ القرارات. وبعد المناقشة، اتفق على أن يوضح شرح الفقرة الفرعية (ج) أن هيئة التحكيم هي التي تصدر القرارات بصفة عامة، وإن كان على كل محكم واجب ضمان أن تكون هيئة التحكيم ككل قادرة على القيام بذلك في الوقت المناسب. واتفق أيضاً على عدم الإشارة إلى إطار زمني لإصدار القرارات لأن كل قضية لها ظروف فريدة.

(ب) المادة قاف 5

- 97- فيما يتعلق بالمادة قاف 5 والشرح، اقترح استخدام عبارتي "شروط الولاية" و"شروط التعيين" بصورة متسقة.
- 98- ووافق الفريق العامل على المادتين ميم 5 وقاف 5 والشرح المصاحب لهما رهنا بالتعديلات المنكورة أعلاه.

9- المادة 6 - النزاهة والكفاءة (A/CN.9/WG.III/WP.223، الفقرات 76-80)

(أ) المادة ميم 6

- 99- اتفق على تنقيح شرح الفقرة الفرعية (ج) لتجسيد المداولات بشأن المادة ميم 10 (انظر الفقرات 16-19 أعلاه)، وعلى حذف عبارة "أو الأوامر الإجرائية الصادرة أثناء إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية" (الفقرتان 78-79).

(ب) المادة قاف 6

- 100- اتفق على أنه يمكن تبسيط شرح المادة قاف 6 بحيث يشير إلى أن سلطة التعيين ستقيّم المهارات والكفاءة وفقا لقواعد آلية دائمة (الفقرة 80).
- 101- ووافق الفريق العامل على المادتين ميم 6 وقاف 6 والشرح المصاحب لهما رهنا بالتعديلات المنكورة أعلاه.

10- المادة 7 - الاتصال بطرف دون غيره (A/CN.9/WG.III/WP.223، الفقرات 81-90)

(أ) المادة ميم 7

- 102- اتفق على إدراج إشارة في الفقرة 1 إلى الفقرة 2 باعتبارها تنص على ظرف آخر يُسمح فيه بالاتصال بطرف دون غيره. واتفق كذلك على الاستعاضة في الصيغة الإنكليزية عن كلمة "will" في الفقرة 3 بكلمة "would".

103- وفيما يتعلق بشرح المادة ميم 7، اتفق على ما يلي:

- ينبغي تقديم أمثلة على الحالات التي يسمح فيها بالاتصال بطرف دون غيره، والشروط المحددة لذلك (على سبيل المثال، فيما يتعلق بتعيين المحكم الرئيس من قبل أحد المحكمين المعيّنين من قبل الأطراف) (الفقرتان 86 و88)؛
- بالنسبة للحالات التي لا تشملها الفقرة 2 والتي تتطلب بالتالي موافقة الأطراف، ينبغي أن تحدد بمزيد من الوضوح (الفقرة 88)؛
- ينبغي إدراج الجملة الأخيرة في الفقرة 90 في شرح المادة 11 مع إدخال التعديلات اللازمة (انظر الفقرة 33 أعلاه).

(ب) المادة قاف 7

104- اتفق الفريق العامل على إدراج العبارة التالية في المادة قاف 7: "ما لم تسمح قواعد الآلية الدائمة بذلك، ...".

105- ووافق الفريق العامل على المادة ميم 7 والشرح المصاحب لها وكذلك على المادة قاف 7، رهنا بالتعديلات المذكورة أعلاه.

11- المادة 8 - السرية (A/CN.9/WG.III/ WP.223، الفقرات 91-97)

(أ) المادة ميم 8

106- فيما يتعلق بالفقرة 1، اتفق على الاستعاضة في النسخة الإنكليزية عن حرف العطف "and" بين الفقرتين الفرعيتين بحرف العطف "or" (وكذلك في المادة قاف 8). واتفق أيضا على أن يقدم الشرح أمثلة لحالات لا ينطبق فيها الالتزام بالسرية، على سبيل المثال عندما تنص القواعد المنطبقة على أن تعيد الأطراف المتنازعة النظر في مشاريع قرارات التحكيم (الفقرة 94). واتفق كذلك على أن يتناول شرح المادة 2 (2) الظروف التي لا يتضمن فيها صك الموافقة أو القواعد المنطبقة التزامات متعلقة بالسرية.

107- وفيما يتعلق بالتعليق على الفقرة 2، اتفق على حذف عبارة "المواد التي يجري إعدادها" لأنها غير واضحة، ولأن الإشارة إلى الآراء التي أعرب عنها محكمون آخرون أثناء المداولات ستشمل أي وثائق تتعلق بالمداولات (الفقرة 94).

108- واتفق كذلك على تقسيم الفقرة 4 إلى فقرتين، على النحو التالي:

"4- لا يجوز للمحكم التعليق على قرار ما إلا إذا كان متاحا علنا.

5- بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة 4، لا يجوز للمحكم التعليق على قرار بينما تكون المنازعة الاستثمارية الدولية لم يبت فيها بعد أو كان القرار موضوعا لإجراءات انتصاف أو إعادة نظر لاحقة لصدور قرار التحكيم."

109- واتفق على أن يستفيض الشرح في توضيح معنى "التعليق" من خلال بعض الأمثلة. واقترح أن تشمل الأمثلة الإشارة إلى المنازعات الاستثمارية الدولية باعتبارها حالة نُظرت خلالها مسألة ما أو جرى البت فيها، أو نشر مقال أكاديمي يتضمن إشارة عامة إلى المسائل القانونية التي جرى تناولها في إطارها (الفقرة 95). ومع ذلك، اتفق على أنه لا يمكن الإفصاح عن المداولات في سياق تلك الأنشطة، ومن ثم لا يمكن أن تتضمن مناقشة للأسباب التي يستند إليها قرار التحكيم أو مزيدا من التفسير لتلك الأسباب، إذا لم ترد تلك الأسباب في قرار التحكيم. واتفق كذلك على أنه لا ينبغي أن يُقدّم أي شرح على نحو يؤدي إلى التشكيك في سلامة الإجراءات أو القرار.

110- واتفق على أن يكون نص الجزء الأخير من الفقرة 5 كما يلي: "... أو لا بد له أن يفصح عن تلك المعلومات لحماية حقوقه القانونية أو المطالبة بها أو في سياق إجراءات قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى." وقيل إن ذلك سيشمل الحالات المتعلقة بأمر حضور صادر عن هيئة تحكيم.

(ب) المادة قاف 8

- 111- اتفق على تنقيح فاتحة الفقرة 1 على النحو التالي: "ما لم يكن ذلك جائزا بموجب قواعد الآلية الدائمة". واتفق كذلك على أن تشير الفقرتان 1 و 5 إلى القاضي فقط وليس إلى المرشح.
- 112- واتفق بالإضافة إلى ذلك على الاستعاضة عن عبارة "إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية" الواردة في الفقرة 3 بعبارة "فترة ولاية القاضي".
- 113- ووافق الفريق العامل على المادة ميم 8 والشرح المصاحب لها وكذلك على المادة قاف 8، رهنا بالتعديلات المذكورة أعلاه.

12- المادة 9 - الأتعاب والنفقات (A/CN.9/WG.III/WP.223، الفقرات 98-104)

(أ) المادة ميم 9

- 114- استنادا إلى اقتراح بإمكانية أن تتضمن المادة 9 قاعدة حول توقيت المناقشات بشأن الأتعاب والنفقات، اتفق على إدراج فقرة جديدة على النحو التالي: "تختتم أي مناقشة مع الأطراف المتنازعة بشأن الأتعاب والنفقات في أقرب وقت ممكن".
- 115- واتفق كذلك على أنه ينبغي لشرح المادة:
- أن يوضح أن من أفضل الممارسات اختتام تلك المناقشات قبل أو فور تشكيل هيئة التحكيم ووفقا للقواعد المنطبقة (الفقرة 101)؛
 - أن يستعوض عن عبارة "بمجرد بدء الإجراءات" بعبارة "في مرحلة لاحقة" (الفقرة 101)؛
 - أن يشير إلى أن الفقرة 3 تجسد ممارسة فضلى "يراد بها تبادلي [أي منازعة بشأن الأتعاب والنفقات] أو الحد من ذلك" (الفقرة 104).
- 116- ووافق الفريق العامل على المادة ميم 9 والشرح المصاحب لها رهنا بالتعديلات المذكورة أعلاه، وأكد أنه لن يكون هناك حكم بشأن الأتعاب والنفقات في مدونة القضاة.

جيم- مسار العمل في المستقبل

- 117- في نهاية الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدم مشروع مدونة المحكمين ومدونة القضاة مع الشرح المصاحب لكل منهما استنادا إلى مداولاته وقراراته إلى اللجنة من أجل النظر فيهما في الدورة السادسة والخمسين المقرر عقدها في فيينا في تموز/يوليه 2023. وطُلب إلى الأمانة، لدى إعداد المشاريع المنقحة، إدخال أي تغييرات تحريرية تبعية في المدونتين والشرح حسب الاقتضاء، وتقديم معلومات محدثة مع تقدمها في أعمالها إلى الفريق العامل خلال الاجتماعات غير الرسمية.
- 118- واتفق الفريق العامل كذلك على مواصلة مداولاته بشأن المواد الواردة في مدونة المحكمين المتعلقة بالحد من تعدد الأدوار (انظر الفقرتين 91 و 92 أعلاه) في دورته المقبلة في آذار/مارس 2023. وطُلب إلى الأمانة أيضا أن تعقد مشاورات غير رسمية قبل الدورة لتيسير المناقشات بشأن هذه المسألة.

رابعاً - آلية الاستئناف

119- أشار الفريق العامل إلى أنه نظر بصورة أولية في آلية استئناف استنادا إلى الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.185](#) خلال دورته الثامنة والثلاثين المستأنفة في كانون الثاني/يناير 2020 بهدف تحديد ملامح آلية الاستئناف وبلورتها ([A/CN.9/1004/Add.1](#)، الفقرات 16-51). وواصل الفريق العامل، في دورته الأربعين، المعقودة في شباط/فبراير 2021، مداولاته بالاستناد إلى الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.202](#)، التي تضمنت مشاريع أحكام بشأن آلية الاستئناف وتناولت المسائل المتصلة بإنفاذ القرارات الصادرة من خلال آلية استئناف دائمة ([A/CN.9/1050](#)، الفقرات 63-114).

120- وفي الدورة الحالية، واصل الفريق العامل النظر في آلية الاستئناف على أساس الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.224](#). وجرى المداولات على أساس أنه لا ينبغي أن تقهّم الآراء التي أعرب عنها أثناء الدورة على أنها تشير إلى الحاجة إلى آلية استئناف، وألا تمس بالموقف النهائي للدول بشأن مختلف جوانب هذا العنصر الإصلاحي.

121- وأعرب عن الاهتمام عموماً بوجود آلية استئناف، وسلط الضوء على أهميتها في عملية الإصلاح الشامل لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وعلى وجه الخصوص، لوحظ أن آلية الاستئناف ستتيح إمكانية الوصول إلى العدالة، لا سيما في الحالات التي تستحوذ على اهتمام الجمهور، ويمكن أن تعزز تماسك القرارات في إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، واتساقها وقابلية التنبؤ بها.

122- وفي حين اقترح أن تسبق مناقشات مشاريع الأحكام مناقشات أكثر اتساقاً بالطابع العام بشأن استصواب آلية الاستئناف وغرضها وهيكلها المحتمل، بما في ذلك علاقتها بالنظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، قيل إن مشاريع الأحكام والملاحظات المتعلقة بها توفّران على نطاق واسع المسائل التي سينظر فيها الفريق العامل. وذكر أيضاً أن المناقشة بشأن آلية الاستئناف لا ينبغي أن تقتصر على آلية دائمة ذات مستويين، بل ينبغي لها أن تتناول أيضاً آلية استئناف دائمة مستقلة وكذلك آلية استئناف مخصصة.

123- وأشار إلى شواغل بشأن كيفية الموازنة بين الفوائد التي يمكن أن تحققها أي آلية استئناف والتكاليف الإضافية التي قد تتكبدها الأطراف المتنازعة والوقت الذي قد تضيقه عند اللجوء إلى آلية من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، ذكر أنه ينبغي النظر في الخبرة المكتسبة في هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية. وقيل إنه ينبغي النظر في الأثر الحجي لأحكام الاستئناف وأثره على الأحكام المشابهة في معاهدات أخرى وعلى سيطرة الدول على تفسير معاهدات الاستثمار، لا سيما بالنسبة للدول غير المشاركة في آلية الاستئناف. كما أثيرت أسئلة بشأن تمويل آلية الاستئناف وخطر حدوث المزيد من التجزؤ.

124- وشُدّد على أن أي آلية للاستئناف ينبغي أن تتبع الأصول القانونية، وأن يتسنى الوصول إليها وأن تعزز الأهداف التي تحددها الدول.

ألف - مشاريع أحكام بشأن عمل آلية الاستئناف

1- مشروع الحكم 1 - "نطاق الاستئناف"

125- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم 1 الذي ينص على حق الأطراف المتنازعة في الاستئناف وكذلك نطاق الاستئناف.

126- وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي منح الأطراف المتنازعة الحق في الاستئناف أو الحق في طلب الإذن بالاستئناف. وذكر أنه حتى عندما يكون للطرف المتنازع الحق في الاستئناف، ينبغي وجود آلية للفرز أو التصفية، لا سيما من أجل تقادي الاستئنافات المقدمة بغرض المماثلة أو الاستئنافات غير الوجيهة أو غير المبررة على أي نحو آخر، بحيث لا يخضع كل قرار بالضرورة لمراجعة آلية استئناف. وفي هذا الصدد، أشير إلى الآليات التي تنص على الرفض المبكر وضمان التكاليف والقيود الزمنية، كما أشير إلى إمكانية استكشاف أنواع أخرى من الآليات.

127- وسلط مؤيدو الحق في طلب الإذن بالاستئناف الضوء على أن هذا من شأنه أن يحول عبء إثبات الاستئناف إلى المستأنف. وشدّد على ضرورة ضمان كفاءة آلية الاستئناف والحاجة إلى الحد من عدد الاستئنافات، لا سيما تلك المقدمة لأسباب عبثية. ومع ذلك، طُرح تساؤل عن كيفية معالجة هذه الطلبات، وعمن يقوم بذلك. ورئي أنه فيما يتعلق بقرارات محددة (مثل القرارات التمهيدية)، يتعين على الأطراف المتنازعة أن تطلب الإذن، بينما يجوز استئناف قرارات أخرى دون هذا الاشتراط.

القرارات القابلة للاستئناف

128- فيما يتعلق بالقرارات التي ستكون قابلة للاستئناف، رأى كثيرون أنه لا ينبغي أن يكون النطاق فضفاضاً أكثر من اللازم لضمان وجود آلية استئناف فعالة. وقيل إن ذلك يمكن تحقيقه بالنص على نطاق عام محدود أو بالنص على نطاق واسع مع قائمة استثناءات. وكان هناك تفضيل للنهج الأخير.

129- وفيما يتعلق بأنواع المنازعات الاستثمارية، قيل إن "المنازعات الاستثمارية الدولية" حسب تعريفها في مدونتي قواعد السلوك توفر أساساً جيداً للمناقشة، وقد يلزم تعديل التعريف، على سبيل المثال، ليشمل المنازعات بين الدول وفي ضوء الطبيعة المختلفة لآلية الاستئناف.

130- وفي المرحلة الراهنة، كان هناك تأييد عام لإدراج القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم من الدرجة الأولى في آلية دائمة ضمن نطاق الاستئناف. وأوضح أن قرارات المحاكم الداخلية لن تكون قابلة للاستئناف.

131- ورئي عموماً أن القرارات المتعلقة بالاختصاص وكذلك بالأسس الموضوعية ينبغي أن تكون قابلة للاستئناف. غير أن الآراء تباينت بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون قرارات التحكيم النهائية فقط التي بلغت الأطراف بشأنها هي القابلة للاستئناف. وتأييداً لذلك، قيل إن قصر الاستئناف على قرار التحكيم النهائي من شأنه أن يحقق مزيداً من اليقين، وأن يتيح لهيئة الاستئناف الحصول على صورة إجمالية عن القضية برمتها، وألا يؤدي إلى التعارض مع إجراءات هيئة التحكيم من الدرجة الأولى أو يؤدي إلى احتمال تأخرها.

132- ومن ناحية أخرى، سلط الضوء أيضاً على مزايا السماح باستئناف قرارات التحكيم غير النهائية وكذلك قرارات التحكيم الجزئية، لا سيما تلك التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على إجراءات هيئة التحكيم

من الدرجة الأولى. وفي هذا السياق، أعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون بعض القرارات، مثل الأوامر الإجرائية والقرارات المتعلقة بتقسيم الدعاوى والطعون، قابلة للاستئناف.

133- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي استبعاد القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة من نطاق الانطباق. وقيل إنه لا ينبغي استبعادها لأن هذه القرارات يمكن أن يكون لها تأثير كبير على سلوك الدول، بينما قيل أيضا إن ذلك سيتوقف على نوع التدبير المؤقت الذي يؤمر به. واقترح توضيح معنى المصطلح قبل اتخاذ أي قرار.

134- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، رئي عموما أن القرارات الإيجابية والسلبية بشأن الاختصاص ينبغي أن تكون قابلة للاستئناف على حد سواء. وتأييدا لذلك، قيل إنه لا يوجد سبب للتمييز بين نوعي القرارات، مما قد يحدث اختلالا في التوازن بين حقوق الأطراف المتنازعة. وذكر كذلك أنه في حالة إعادة الدعوى أو نقضها، يمكن إعادة تشكيل هيئة التحكيم من الدرجة الأولى أو تشكيل هيئة تحكيم جديدة. وشدد على ضرورة ضمان الوضوح بشأن أي قرارات ستكون قابلة للاستئناف وأيها غير قابلة للاستئناف.

135- وفيما يتعلق بنطاق الاستئناف، طُلب إلى الأمانة أن تواصل استكشاف أي آليات للفرز أو التصفية للحد من نطاق الاستئناف، وما إذا كان ينبغي أن تكون القرارات الجزئية أو القرارات غير النهائية قابلة للاستئناف، وإذا كان الأمر كذلك، ففي أي نقطة زمنية، وأن تواصل تطوير أنواع القرارات التي يمكن أن تستبعد من نطاق الاستئناف.

2- مشروع الحكم 2 - "أسباب الاستئناف"

136- نظر الفريق العامل في أسباب الاستئناف الواردة في مشروع الحكم 2.

137- ورئي عموما أن مشروع الحكم ينبغي أن يهدف إلى الحد من الاستئناف، بما يكفل التوازن بين الأهداف الأساسية لآلية الاستئناف (تحقيق الاتساق في قرارات التحكيم والتأكد من صحتها، على سبيل المثال) وكفاءة عملية تسوية المنازعات (تجنب التأخيرات والتكاليف غير المبررة).

الفقرة 1

138- بغية الحد من أسباب الاستئناف، اقترح أن تكون الأخطاء "غير المعقولة" أو "غير المدعومة بأدلة" أو "الجوهرية" أسبابا للاستئناف. واقترح تطبيق نفس المعيار على الفقرتين الفرعيتين. ورئي عموما أنه ينبغي تقادي إجراء مراجعة جديدة.

الفقرة الفرعية (أ)

139- أعرب عن بعض الشكوك بشأن استخدام مصطلح "تطبيق"، واقترح أن تشير الفقرة الفرعية (أ) إلى "تفسير" القانون فقط.

الفقرة الفرعية (ب)

140- ذكر أنه إذا أُريد أن تشكل الأخطاء في تقدير الوقائع أسباباً للاستئناف، فينبغي تقييدها، على سبيل المثال، باشتراط أن يكون الخطأ واضحاً على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب). ومع ذلك، أثّرت تساؤلات بشأن معنى "الواضح". وأثير تساؤل عمن سيحدد ما إذا كان الخطأ "واضحاً". وذكر أيضاً أنه ينبغي احترام هيئات التحكيم من الدرجة الأولى فيما يتعلق بالوقائع، وأنه إذا تبين وجود أخطاء متصلة بالوقائع، فينبغي إعادة القضية إلى هيئة التحكيم من الدرجة الأولى.

141- وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي ذكر "تقدير التشريعات الداخلية" و"تقديم التعويض عن الأضرار" صراحة كمسألة متعلقة بالوقائع في إطار الفقرة الفرعية (ب).

142- وقيل إن إدراج العبارتين قد يوسع نطاق أسباب الاستئناف دون مبرر. كما قيل إنها قد تندرج أيضاً في إطار الفقرة الفرعية (أ)، فعلى سبيل المثال، يمكن أن تنشأ الأخطاء في تقييم التعويض عن الأضرار من الخطأ في تفسير القانون. ومن جهة أخرى، قيل إنه إذا لم تدرج "الأخطاء في تقييم التعويض عن الأضرار" كسبب صريح، فإن الأخطاء في اختيار طريقة تقدير القيمة أو تطبيقها قد لا تندرج تحت أي سبب من أسباب الاستئناف.

143- وقيل إن التمايز بين القانون والتشريعات الداخلية قد يكون أكثر وضوحاً في المنازعات الاستثمارية الناشئة ضمن نطاق المعاهدات، لأن القانون الأساسي سيكون صكاً دولياً. وقيل أيضاً إن ذلك التمايز لن يكون واضحاً إذا كانت المنازعات الناشئة عن معاهدات وتشريعات داخلية تنظم الاستثمار الأجنبي وعقود استثمار ستندرج ضمن نطاق آلية الاستئناف، لأن تفسير تلك التشريعات الداخلية سيكون مسألة قانونية. وقيل مع ذلك إن تقييم التشريعات الداخلية بخلاف التشريعات المنطبقة على المنازعة (مثل القوانين أو التشريعات الأساسية المنطبقة على تدبير يؤثر سلباً على حقوق المستثمر) ينبغي أن يعتبر مسألة تتعلق بالأمر الواقع. وقيل كذلك إنه يجب تفادي حدوث تناقضات في تفسير المحاكم الداخلية وآلية الاستئناف لتلك التشريعات الوطنية.

الفقرة 2

144- أوضح أن الفقرة 2 صيغت لتجسد الأسباب المنصوص عليها في إجراءات الإبطال والإلغاء، على أساس أن وجود مجموعة شاملة من الأسباب ضمن آلية الاستئناف يمكن أن يحول دون ازدواجية المراجعة. وقيل إن هذا يمكن أن يحول دون وجود نظام مراجعة من ثلاثة مستويات.

145- بيد أنه قيل أيضاً إن إدراج الأسباب في الفقرة 2 قد يؤدي في الواقع إلى تداخلات إضافية، ومن ثم إلى انعدام الوضوح.

146- وأثيرت بعض الأسئلة بشأن انطباق الفقرة الفرعية (أ) وأهميتها في سياق منازعات الاستثمار وكذلك بشأن القانون الذي سيحدد صحة اتفاق التحكيم. وأثيرت أسئلة بشأن فائدة الفقرة الفرعية (ج)، في ضوء الفقرة 1، وبشأن الفقرة الفرعية (د)، التي نادراً ما تستخدم، والتكاليف الناشئة عن تلك الحالات.

147- ولوحظ أن الفقرة الفرعية (ز) تهدف إلى تكرار الأسباب الواردة في المادة 34 (2) (ب) '2' من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، التي تنص على إلغاء قرار التحكيم الذي يتعارض مع النظام العام لدولة المحكمة. وفي هذا الصدد، أعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان يمكن التفكير في إدراج

مفهوم مماثل يستند إلى القانون الداخلي في آلية استئناف دولية. وأعرب عن شكوك بشأن معنى "النظام العام الدولي"، ورئي عموماً أن الفقرة الفرعية يمكن أن تسبب لبساً.

148- وقدمت اقتراحات بأن تكون "الوقائع الجديدة أو المكتشفة حديثاً" أو "قرارات التحكيم غير المدعومة بأدلة أو المفترقة للمنطق أو غير المعللة" أسباباً للاستئناف. كما اقترح أن تكون أسباب التصحيح والتفسير أيضاً أسباباً للاستئناف.

باء - المسائل المتعلقة بتنفيذ آلية الاستئناف

149- ناقش الفريق العامل المسائل المتعلقة بتنفيذ آلية الاستئناف، ومن بينها كيفية تفاعلها مع آليات الإبطال والإلغاء القائمة (يشار إليها فيما بعد "آليات المراجعة القائمة")، ومزايا وعيوب نظام من ثلاث درجات، ونماذج التنفيذ المختلفة.

1- التفاعل مع آليات المراجعة القائمة

150- على الرغم من الآراء التي أبديت بشأن ضرورة أن تتبع آليات المراجعة القائمة آلية الاستئناف، رئي عموماً أن إنشاء آلية استئناف لا ينبغي أن يؤدي إلى درجة إضافية من المراجعة أو إلى نظام من ثلاث درجات، مما قد يؤدي إلى تكاليف إضافية وتأخيرات في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ولوحظ أيضاً أن آلية الاستئناف ستعمل على نحو مختلف تبعاً لما إذا كان القرار القابل للاستئناف صادراً عن هيئة تحكيم من الدرجة الأولى في إطار آلية دائمة، أو عن هيئة تحكيم تابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("المركز") (ومن ثم لا يكون قابلاً للاستئناف بموجب اتفاقية المركز)، أو هيئة تحكيم غير تابعة للمركز.

151- واقترح أن تهدف آلية الاستئناف إلى أن تحل محل آليات التحكيم القائمة. وقيل إنه لتحقيق هذا الهدف، ينبغي، من حيث المبدأ، إدراج أسباب المراجعة في إطار آليات المراجعة القائمة كأسباب للاستئناف، وألا تخضع قرارات آلية الاستئناف للمراجعة في إطار آليات المراجعة القائمة (انظر الفقرة 159 أدناه). وسلط الضوء على أن أسباب الاستئناف ينبغي أن تكون أوسع نطاقاً من آليات المراجعة القائمة بحيث لا تعالج المخالفات الإجرائية فحسب، وإنما أيضاً عدم صحة المضمون أو عدم اتساقه.

152- ومن ناحية أخرى، لوحظ أنه سيكتسب أن تعمل آلية الاستئناف حتماً مع آليات المراجعة القائمة، وأنه لا ينبغي أن تهدف إلى أن تحل محلها. ويستند ذلك إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك")، واتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (التي تضم دولاً أطرافاً مختلفة) وكذلك القوانين الداخلية التي تنص على إجراءات الإلغاء، التي قد يصعب تعديلها. ويستند ذلك أيضاً إلى أنه ينبغي أن تكون للأطراف المتنازعة حرية الاختيار من بين الآليات المختلفة. وقيل إنه ينبغي الحفاظ على الضمانات التي تنص عليها اتفاقية نيويورك، وإضافة ضمانات أخرى لتجنب التأخيرات المحتملة. وقيل أيضاً إن بعض إجراءات التحكيم، كإجراءات محكمة التحكيم الرياضية، تتيح تقديم استئناف ولكنها متضمنة في آليات المراجعة القائمة، مثل تلك المتضمنة في اتفاقية نيويورك.

153- وقيل إن آلية الاستئناف ينبغي من ثم أن تستتبع استحداث وسائل لتجنب الإجراءات الموازية وكذلك اللاحقة. واقترح أن تتضمن الأداة التي يُنص من خلالها على آلية استئناف (بما يشمل صكا

متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) قواعد واضحة تتناول العلاقة مع آليات المراجعة القائمة.

154- نوقشت وسائل إضافية لتجنب أن تؤدي آلية الاستئناف إلى إنشاء نظام من ثلاث درجات أو تؤدي إلى إجراءات متعددة.

155- فهناك إمكانية أن يتسنى ذلك من خلال تقديم الأطراف المتنازعة تنازلاً، توافق بموجبه على عدم اللجوء إلى أي آلية للمراجعة في حالة الاستئناف. وفيما يتعلق بتوقيت هذا التنازل، قيل إن التنازل يمكن أن يكون شرطاً لاستهلال التحكيم أو لتقديم استئناف. غير أنه أُثير تساؤل بشأن ما إذا كانت المحاكم الداخلية ستعترف بهذا التنازل.

156- وثمة إمكانية ثانية، وهي أنه بينما يسمح للأطراف المتنازعة بالاختيار من بين آليات الاستئناف أو آليات المراجعة القائمة، فإنه بمجرد أن يتم الاختيار سيصبح نهائياً (على غرار شرط مفترق الطرق). وأشار مع ذلك إلى أن الأطراف المتنازعة قد لا تتفق بالضرورة على الاختيار، مما قد يؤدي إلى تعدد الإجراءات في محافل مختلفة.

157- وهناك إمكانية أخرى، وهي إلغاء الطابع النهائي للقرارات الصادرة عن هيئة تحكيم من الدرجة الأولى عند تقديم استئناف، مما يجعلها غير خاضعة لآليات المراجعة القائمة. وقيل إن القرار لن يصبح نهائياً وملزماً في هذه الحالة إلا عندما يصدر من خلال آلية الاستئناف.

158- وأشار أيضاً إلى إمكانية إضافية، وهي ضمان ألا تندرج القرارات التي تخضع لآليات المراجعة القائمة ونتائجها ضمن نطاق آلية الاستئناف.

159- وبينما أُبديت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون قرارات عملية الاستئناف خاضعة لآليات المراجعة القائمة، رُئي عموماً أن مضمون القرار على الأقل ينبغي أن يكون نهائياً وغير خاضع لعملية مراجعة لاحقة. والسبب في ذلك أنه ستكون هناك طرائق أخرى لضمان السيطرة من قبل الدول (على سبيل المثال، التفسيرات الملزمة من قبل الدول الأطراف في معاهدة الاستثمار الأساسية، أو قرارات الدول الأعضاء في آلية الاستئناف فيما يتعلق بالقرارات الصادرة وتشغيل الآلية على نطاق أوسع). واقترح مواصلة النظر في سبل ضمان مراعاة عملية الاستئناف للأصول القانونية الواجبة وسلامة إجراءاتها، وفيما إذا كان بالإمكان جعل تلك الأدوات جزءاً من آلية استئناف قائمة بذاتها.

160- وعلى نفس المنوال، أعرب عن آراء بأن يُعالج إنفاذ القرارات الصادرة عن آلية استئناف ضمن إطار الآلية (مشروع الحكم 8) بدلاً من الاعتماد على آليات الإنفاذ القائمة بموجب اتفاقية المركز أو اتفاقية نيويورك. وتأييداً لذلك، قيل إن من شأن هذا أن يتجنب إنشاء درجة محتملة رابعة وأن يفضي إلى هيكل مستقر قانونياً. إلا أنه رُئي أيضاً أنه ينبغي مواصلة استكشاف سبل الاستفادة من آليات الإنفاذ القائمة.

2- نماذج التنفيذ

161- قيل إن التفاعل مع آليات المراجعة القائمة ووسائل تجنب تعدد إجراءات المراجعة سيتوقف إلى حد كبير على كيفية تنفيذ آلية الاستئناف. وأشار إلى أن الفريق العامل كان قد نظر في إنشاء آلية استئناف بصورة مخصصة (تديرها ربما مؤسسات قائمة) أو كآلية دائمة (إما كهيئة قائمة بذاتها أو كدرجة ثانية في هيئة تضم هيئتي تحكيم من الدرجتين الأولى والثانية).

162- وفُضِّل التركيز على وضع آلية استئناف دائمة، لأن من شأنها توفير قابلية أكبر للتنبؤ وضمان صحة قرارات التحكيم. ومن ناحية أخرى، ذكر أنه من السابق لأوانه استبعاد نماذج أخرى، إذ إن نموذجاً مخصصاً يمكن أن يكون أكثر فعالية من حيث التكلفة، تماشياً مع مبدأ استقلالية الأطراف، ويتقاضى الخضوع لتأثير سياسي.

163- ولوحظ أن وجود سجل دائم أو مؤسسة قائمة بالإدارة، وقضاة يعملون بدوام كامل بموجب عملية تعيين مستقلة، وميزانية مضمونة للتشغيل، ومكان دائم، هي من الخصائص التي تميز آلية الاستئناف الدائمة عن الآلية المخصصة. ومن ناحية أخرى، أُشير إلى إمكانية وجود بعض القواسم المشتركة، على سبيل المثال، إذا جرى إعداد قائمة أسماء، أو إذا عملت مؤسسة قائمة كمؤسسة تقوم بالإدارة أو بأعمال الأمانة. ولذلك اقترح الاضطلاع بعمل لتقييم كيفية وضع قائمة الأسماء وإدارتها في السياق المخصص والدائم، وكذلك مع مراعاة الممارسة المتبعة لدى المركز الدولي. واقترح أيضاً أن يُتوخى إنشاء دوائر لمعالجة أنواع معينة من المنازعات أو المنازعات بين الدول من نفس المجموعات الإقليمية أو فيما يتعلق بنفس معاهدة الاستثمار. وفي هذا السياق، أُكِّد أيضاً على فوائد إدماج آلية الاستئناف ضمن هيئة دائمة مؤلفة من الدرجتين.

164- وأشير إلى أنه ينبغي، عند مواصلة النظر في نماذج التنفيذ، إيلاء الاعتبار الواجب لكيفية تأثير آلية الاستئناف على الدول غير الأعضاء في آلية الاستئناف، وكذلك على المستثمرين من هذه الدول. وشمل ذلك أسئلة مثل ما إذا كان يمكنهم استخدام آلية الاستئناف أو ما إذا كانوا ملزمين بها، وكيف، فضلاً عن التأثير المحتمل لقرار الاستئناف على تفسير معاهدات الاستثمار.

165- ورئي عموماً أن مزايا وعيوب نماذج التنفيذ المختلفة تحتاج إلى مزيد من الدراسة في ضوء الأهداف الرئيسية لآلية الاستئناف. وأشير أيضاً إلى أن المناقشات المتعلقة بعناصر الإصلاح الأخرى (وخصوصاً ما يتعلق منها بهيكل هيئة دائمة متعددة الأطراف وتمويلها، واختيار المحكمين إليهم وتعيينهم في إطار آلية دائمة، ومعايير اختيار المحكمين المخصصين) يمكن أن تسلط الضوء على المناقشات المتعلقة بآلية الاستئناف، مع إدخال أي تعديلات ضرورية.

جيم- مسار العمل في المستقبل

166- استناداً إلى المداولات الواردة أعلاه، طُلب إلى الأمانة أن تواصل تطوير مشاريع الأحكام المتعلقة بعمل آلية الاستئناف، والتي يمكن استخدامها بصرف النظر عن نموذج التنفيذ المختار. وطُلب إلى الأمانة أن تبحث، ربما بالاشتراك مع المنتدى الأكاديمي، كيفية تنفيذ كل نموذج وتفاعله مع آليات المراجعة القائمة، مع ضمان كفاءة النظام ككل.